ـ تسديد التسبيقـــات المخصصة بعنوان « معاشات العسكريين الممنوحة عن العجز » طبقا للمادة ٣٩ من الامر رقم ٦٧ ـ ١٥٣ المؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ،

ـ اعانات الدولة ،

ـ موارد الأموال المنقولة والعقارات ،

ـ الهبات والوصايا والايرادات الأخرى المحتمل حصولها ·

المادة ٨ : تتكون مصاريف الصندوق على وجه الخصوص من :

ـ دفع أقساط المعاشات العسكرية التى تؤدى على شكل تسليفات طبقا للامر رقم ٦٧ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ،

ـ دفع المبالغ المستحقة بعنوان المعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز والمؤداة على شكل تسليفات طبقا للامر رقم ٦٧ ـ ١٥٣ المؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ،

ـ رواتب موظفى الصندوق المدنيين وتعويضاتهم ،

ـ نفقات سير الصندوق ،

ـ مصاريف الأدوات ،

ـ النفقات القضائية والخبرات ونفقات شراء القيم المنقولة أو أية حقوق أخرى منقولة وعقارية ،

ـ حصة رب العمـل فى هيئـــات الضمان الاجتماعي والتقاعد بالنسبة لموظفى الصندوق المدنيين ،

ـ جميع المصاريف ذات الطابع الاجتماعى والتى يأذن بها مجلس الادارة .

المادة ٩ : يكون المدير آمر الصرف لميزانية الصندوق ·

المادة ١٠ : تودع أموال صندوق التقاعدات العسكرية ، اما فى حساب الاموال المودعة فى الخزينة أو فى حساب بريدى أو فى حساب لدى البنك الوطنى الجزائرى ·

ويجوز توظيف قسم من هذه الاموال يحدد مقداره من قبل السلطة المتولية الوصاية عند الاقتضاء ، اما بقيمة سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من الدولة واما توظيفه لأجل قصير لدى مؤسسات مالية وطنية ·

المادة ١١ : يخضع صندوق التقاعدات العسكرية للمراقبة المالية للدولة طبقا للقوانين والأنظمة الجارى بها العمل ·

المادة ١٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ·

هوارى بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفـاع الوطني

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٠ مـؤرخ فى ١ ذى الحجـة عـام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلـق بالاحصاء وبالنـداء وبالتجنيد فى اطار الخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٦ المؤرخ فى ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الامر رقم ٦٨ ـ ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محـرم عام ١٣٨٨ الموافـق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعتبر قائما بواجب الخدمة الوطنيـة كـل مواطن مجند بالتطوع فى صفوف الجيش الوطني الشعبي لفترة تساوي او تزيد على المدة المقررة للخدمة الوطنية .

المادة ٢ : يتلقى المدعوون للخدمة الوطنية تكوينا عسكـريا بحسب اهليتهم البدنية .

المادة ٣ : يضع رئيس المجلس الشعبي البلدي كل سنة جداول لاحصاء المواطنين المقيمين في البلدية والذين تبلغ أعمارهم ثمانية عشر عاما في السنة الجارية .

ويتم احصاء المواطنين المقيمين في الخارج ضمن نفس الشروط من قبل الممثلين الدبلوماسيين او القنصليين .

المادة ٤ : تحدد جداول الاحصاء بصفة مؤقتة في المواعيد التالية :

١ ــ في اول فبراير التالي للسنة التي تم فيها الاحصاء بالنسبة للقائمة المنضمنة اول فوج من الصف الجاري تكوينه ،

٢ ــ في اول غشت التالي للسنة التي تم فيها الاحصاء بالنسبة للقائمة المنضمنة الفوج الثاني من الصف الجاري تكوينة .

حتى اول مارس بالنسبة للفوج الاول وفي اول سبتمبر بالنسبة للفوج الثاني يجب على كل مسجل يثبت عاهات مرضية تجعله عاجزا عن الخدمة الوطنية ان يقدم تصريحا في ذلك الى رئيس المجلس الشعبي البلدي في دائرة موطنه القانوني مع الوثائق الطبية اللازمة لتكوين ملفه الصحي ويسلم له رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلا في ذلك .

وتحدد نهائيا في نهاية هذه المدة جداول الاحصاء الموضوعة في اربعة نسخ ويحرر بشأنها محضر ، توجه ثلاث نسخ لعامل العمالة الذي يحول واحدة منها الى مكتب احصاء الناحية العسكرية التي يوجد بدائرتها مقر العمالة ، ونسخة اخرى الى المحافظة السامية للخدمة الوطنية .

وتضاف اليها قائمة العاجزين المدفوعة طبقا للمقطع الثاني من هذه المادة .

المادة ٥ : اذا اهمل تسجيل مواطنيين في القوائم الاحصائية للسنة السابقة ، فيقيدون في القوائم الاحصائية للفوج المدعو بعد اكتشاف الاهمال .

ويكونون ملزمين بجميع الواجبات المفروضة عليهم لو تم تسجيلهم في الوقت الملائم .

غير انهم يعفون نهائيا مع الصف المقيدين فيه بسبب السن .

المادة ٦ : يستهدف النداء الفصل في اهلية المواطنين الذين يتم احصازهم للخدمة الوطنية وتتولاه لجنة النداء التي تجتمع بصورة علنية .

المادة ٧ : تجتمع لجنة النداء في مركز الدائرة (نيابة العمالة) وتتالف من :

ــ عامل العمالة ، رئيسا ،

ــ المحافظة الوطنية للحزب ،

ــ رئيس المجلس العمالي ،

ــ ضابط الجيش الوطني الشعبي ، رئيس القطاع .

يتخذ القرار بأغلبية الاصوات ، ويرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس عند تساوي الاصوات .

يساعد هذه اللجنة طبيبان عسكريان ويحضر الجلسات ايضا رئيس مكتب التجنيد ونائب عامل عمالة بالدائرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي الذي ينتمي اليه المدعوون للخدمة الوطنية .

المادة ٨ : يتولى رئيس مكتب الاحصاء مهام مندوب الحكومة .

المادة ٩ : يكلف الطبيبان العسكريان المشار اليهما في آخر المادة ٧ من هذا المرسوم بفحص المدعوين للخدمة الوطنية قبل الاجتماع العمومي .

وبعد ما يطلعان على الملفات وعلى المعلومات الصحية يعرضان آراءهما على لجنة النداء لكي تبت فيها .

المادة ١٠ : يصنف المدعوون للخدمة الوطنية بحسب كفاءاتهم البدنية ضمن الاصناف التالية :

ــ القادرين على الخدمة الوطنية طبقا لاحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٩ ــ ٢١ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد اداء الخدمة الوطنية وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها .

ــ المؤجلين ،

ــ المعفيين .

يتقدم المؤجلون في السنة التالية قصد تصنيفهم في الخدمة الوطنية أو اعفائهم .

المادة ١١ : تدرس لجنة النداء وضعية المهملين ، وتبت في طلبات التأجيل ، وتحدد قائمة التجنيد بالدائرة .

المادة ١٢ : تحدد ــ بعد ما تبت اللجنة في وضعية المدعوين وفي جميع الشكاوى التي يمكن أن تنتج عن العمليات ــ قوائم التجنيد الخاصة بالدائرة ، وتوقع من طرف أعضاء لجنة النداء ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية .

تحدد هذه القوائم بحسب اصناف المجندين ، فهي تضم من جهة جميع المواطنين المولودين قبل اول يوليو من سنة ميلاد النداء ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية .

المادة ١٣ : تتضمن هذه القوائم المرتبة اسماؤها بحسب الاحرف الهجائية والمقسمة الى خمسة اقسام على مايلي :

١ ــ المواطنين القادرين على اداء الخدمة الوطنية باستثناء المؤجلين ،

٢ ــ المواطنين المؤجلين ،
٣ ــ المواطنين الموجودين تحت التجنيد ،
٤ ــ المؤجلين للسنة التالية ،
٥ ــ المعفيين .

يعتبر تلقائيا صالحا للخدمة الوطنية من لم يلب دعوة لجنة النداء .

المادة ١٤ : ان تجنيد الصف يحصل فى كل ستة اشهر ويتم على فترتين خلال السنة التي تلي سنة الاحصاء .

١ ــ خلال النصف الثاني من شهر ابريل بالنسبة للمواطنين المولودين قبل اول يوليو من سنة ميلاد الفوج ،

٢ ــ خلال النصف الثاني من شهر اكتوبر بالنسبة للمواطنين المولودين ابتداء من اول يوليو من نفس السنة .

المادة ١٥ : توجه اوامر النداء التي تحررها مكاتب التجنيد الى فرقة الدرك لكي تسلم الى المعنيين قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتجنيد .

المادة ١٦ : ان الاوراق الذاتية (الدفتر الذاتي والملف الطبي والدفتر الشخصي والبطاقة البيانية والخاصة بالمصالح توضع وتضبط من طرف مكاتب التجنيد .

المادة ١٧ : يجوز منح مهلة للمواطن المدعو تسمى مهلة الوصول بسبب مرض او اى سبب آخر جرى من طرف فرقة الدرك ، ولا يمكن ان تتجاوز هذه المهلة خمسة عشر يوما .

ويجوز فى حالة مرض خطير منح تمديد لهذه المهلة من قبل اللجنة الجهوية للخبرة الطبية التي يمكن لها ان تبت فى الملف ، وتبلغ اللجنة الى المعني قرارها عن طريق رئيس فرقة الدرك.

وفى جميع الحالات يوجه رئيس الفرقة الى السلك او الهيئة التي يعين فيها المجند طلب المعني مرفقا به جميع الاوراق الثبوتية وكذلك الوصل او بطاقة المعلومات التي تتضمن رأيه ومدة المهلة الممنوحة .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ ــ ٢١ مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد اداء الخدمة الوطنية وباهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ــ ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ــ ٦ المؤرخ فى ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الامر رقم ٦٨ ــ ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

ــ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الباب الاول
الاختيار

المادة الاولى : يعين الاختيار المواطنين التابعين للصف الخاص بالتكوين والمدرجين فى جداول الاحصاء والمدعوين من طرف مكاتب التجنيد فى مراكز الاختيار .

وعليهم المثول امام اللجنة الجهوية للكشف الطبي التي تجتمع فى مقر الناحية العسكرية حاملين الوثائق المثبتة لهويتهم ووضعهم العائلي وقابليتهم للاستفادة من التاجيل او الاعفاء او الارجاء الطبي . وان استدعاءهم يخولهم الحق فى الانتقال ذهابا وايابا بصفة مجانية والاستفادة من مخصصات الفوج .

المادة ٢ : يشتمل الاختيار الطبي على فحص المواطنين المقيدين فى جدول الاحصاء ، وتحديد حالتهم الصحية وتوزيعهم الى اصناف طبية ، واقتراح صرفهم من الخدمة أو تاجيلهم أو اعفائهم منها . وتعرض هذه النتائج على لجنة النداء .

المادة ٣ : يصنف الخاضعون للخدمة على الوجه التالي :

ــ صالحون للخدمة الوطنية :

١ ــ صالحون للشكل العسكري للخدمة الوطنية ، صلاحية تامة أو صلاحية محدودة ،

٢ ــ صالحون للشكل المدني للخدمة الوطنية مع مردود مهني عادى ، فى جميع الاقاليم وبصفة موقتة أو نهائية ،

٣ ــ صالحون للشكل المدني للخدمة الوطنية مع مردود مهني عادي بدون تحديد الاقاليم وبصفة موقتة او نهائية .

ــ غير صالحين للخدمة الوطنية :

عدم الصلاحية موقتا مع التاجيل او عدم الصلاحية نهائيا مع الاعفاء الطبي ،